

دور بنك الجزائر في عصرنة مهام الإشراف في إطار إرساء مبادئ الحوكمة
**The role of the Bank of Algeria in modernizing oversight
 functions within the framework of establishing the principles of
 governance**

طلال عباسي¹، إلهام بوجعدار²

¹جامعة سوق أهراس - (الجزائر)، abassitalel1994@gmail.com

²جامعة قسنطينة 2 (الجزائر)، boudjadarilhem@yahoo.fr

مخبر البحوث والدراسات الاقتصادية

تاريخ الاستلام: 2020/01/30 تاريخ القبول: 2020/10/11 تاريخ النشر: 2020/12/31

Abstract:

The study aimed to highlight the role of Bank of Algeria in establishing the principles of governance within the banking system by modernizing the supervision and control functions after the crisis of private banks, as well as trying to cope with international changes through the issuance of laws and regulations adapted to international standards in the field of prudential regulation and the application of the principles of governance and support supervision and supervision functions.

Key words: banking governance, supervision and control, prudential regulation, Algerian banking system, Bank of Algeria.

المخلص:

هدفت الدراسة لإبراز دور بنك الجزائر في إرساء مبادئ الحوكمة داخل النظام البنكي من خلال عصرنة مهام الإشراف والرقابة بعد أزمة البنوك الخاصة، وكذا محاولة مواكبة التغيرات الدولية من خلال إصدار قوانين وتنظيمات تتكيف والمعايير الدولية في مجال التنظيمات الاحترازية وتطبيق مبادئ الحوكمة ودعم مهام الرقابة والإشراف.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة البنكية، الإشراف والرقابة، التنظيم الإحترازي، النظام البنكي الجزائري، بنك الجزائر

1 مقدمة:

شهد النظام البنكي الجزائري إصلاحات كبيرة مطلع تسعينات القرن الماضي بموجب قانون 90-10 الذي يعتبر خطوة فعلية في تطوير النشاط المصرفي وتحسين أدائه، وهذا من خلال ما تضمنه من قوانين وتشريعات التي كانت تهدف بالدرجة الأولى إلى إرساء استقلالية البنك المركزي وتفعيل دور البنوك من خلال دور الوساطة الذي تلعبه وكذا تحسين المنافسة من خلال فتح المجال للقطاع الخاص بالاستثمار في القطاع البنكي .

لكن سرعان ما بدأت تظهر بوادر الهشاشة والضعف داخل النظام مع توالي الفضائح المالية وكذا إفلاس البنوك الخاصة وعلى رأسها بنك الخليفة، كل هذا بين ضعف رقابة البنك المركزي وكذا غياب ممارسات الحوكمة على أرض الواقع ودفع البنك المركزي لمحاولة تكييف قوانينه ونظمه مع ما تنص عليه حوكمة البنوك وكذا محاولة مواكبة التغيرات الحاصلة على المستوى الدولي فيما يخص الرقابة والإشراف من خلال تدعيم صلابة البنوك وعصرنة مهام الإشراف والرقابة بمساعدة مختلف الخبراء .

ضمن هذا الإطار وعلى ضوء ما تقدم، تتجلى إشكالية الدراسة في:

✓ هل ساهم بنك الجزائر في إرساء مبادئ الحوكمة من خلال عصرنة وظيفة

الإشراف والرقابة؟

➤ أهداف الدراسة

إن الهدف من الدراسة هو إعطاء صورة واضحة على دور بنك الجزائر في تفعيل مبادئ الحوكمة داخل النظام البنكي من خلال عصرنة مهام الإشراف والرقابة بما يتماشى والتغيرات الدولية في مجال الحوكمة والرقابة البنكية بصفة خاصة.

➤ منهج الدراسة

من خلال دراستنا للموضوع التمسنا اللجوء إلى المنهج الوصفي التحليلي والذي كان استخدامه ضرورة حتمية راجعة لطبيعة الموضوع الذي يتطلب تقديم تحليلا عن ممارسات

الحوكمة في النظام البنكي في ظل عصرنة وتطوير مهام الإشراف والرقابة

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية تم تقسيم الدراسة لثلاث محاور أساسية

المحور الأول: إصلاحات 90-10 واستحداث هيئات الرقابة والشفافية في النظام البنكي الجزائري.

المحور الثاني: أزمة البنوك الخاصة في الجزائر وضرورة إرساء مبادئ الحوكمة
المحور الثالث: واقع الحوكمة في النظام البنكي الجزائري في ظل عصرنة مهام الرقابة والإشراف

2 إصلاحات 90-10 واستحداث هيئات الرقابة والشفافية في النظام البنكي الجزائري

في ظل التوجه نحو إقتصاد السوق، كان لزاما تكيف المنظومة البنكية مع مبادئ هذا التوجه خاصة فيما يتعلق بزيادة استقلالية السلطة النقدية والممثلة في البنك المركزي وإرساء قواعد تهدف لرفع مستوى الرقابة والشفافية على مستوى البنوك، لذا عمل قانون 90-10 على خلق هيئات ومؤسسات وسلطات مهمتها الأساسية الرقابة على أعمال البنوك ومحاوله ضمان الاستقرار على مستوى النظام البنكي والمالي ككل وتنقسم هاته الهيئات إلى سلطات نقدية ورقابية وهيئات دعم الشفافية.

1.2 السلطات النقدية والرقابية في النظام البنكي الجزائري:

بموجب إصلاحات النظام البنكي تم إنشاء سلطان قضيه تمثلت في مجلس النقد والقرض وأخرى رقابية مهمتها الإشراف والرقابة على النظام البنكي وهي اللجنة المصرفية.

مجلس النقد والقرض: كما سبقنا واشرنا إليه يعتبر مجلس النقد والقرض السلطة النقدية في البلاد، والذي تم فصله عن مجلس إدارة بنك الجزائر بموجب الأمر 03-11. وبإعطائه صلاحيات بصفته سلطة نقدية يقوم المجلس بوضع شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإدارة غرفة المقاصة إضافة لتحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها. (الأمر 03-11، 2003، ص 11، 12)

اللجنة المصرفية: تأسست بموجب إصلاحات 1990 وهذا ما جاء في المادة 143 من قانون 90-10 والتي عرفت مجموعة من الإصلاحات والتغييرات بموجب الأمرين 03-11 و 04-10 خاصة في أعضاء اللجنة، وكان الهدف منها هو مراقبة حسن

تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة، ويتم تحديد قرارات اللجنة عن طريق التصويت بالأغلبية وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً. (القانون 90-10، 1990، ص 536، 537) كما يخول لها أيضاً مطالبة البنوك والمؤسسات المالية بتوفير جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات التي تراها لازمة لممارسة مهمتها، كما يمكنها أن تطلب من شخص معني بتبليغها بأي مستند وأي معلومة دون الاحتجاج بالسر المهني وفي حالة اكتشاف مخالفات وإخلالات من طرف البنوك والمؤسسات المالية بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطه، يمكن للجنة أن تقضي بإحلال العقوبات تبدأ بالإنداز والتوبيخ وتصل إلى سحب الاعتماد. (الامر 03-11، 2003، ص 18)

2.2 هيئات دعم الشفافية في النظام البنكي الجزائري:

إضافة إلى السلطات الرقابية والنقدية والتمثلة في هيئتي المجلس النقد والقرض الممثل للسلطة النقدية واللجنة المصرفية الممثلة للسلطة الرقابية، هناك ثلاث هيئات تتولى دعم الشفافية في النظام البنكي الجزائري.

✚ **مركزية المخاطر:** تعد مركزية المخاطر مصلحة مكلفة بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية بالانخراط في مركزية المخاطر مع ضرورة تزويدها بالمعلومات المذكورة أعلاه. (الامر 03-11، 2003، ص 15)

✚ **مركزية المستحقات غير المدفوعة:** تم إنشائها من قبل بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع والتي عرفت فيما بعد بمركزية المستحقات غير المدفوعة بموجب الأمر 03-11 والتي تم فرض على كل الوسطاء الماليين الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، وتقوم مركزية المستحقات غير المدفوعة بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض والتي لها علاقة بمختلف وسائل الدفع في شكل بطاقة مركزية، كما تعمل على نشر قائمة حوادث الدفع وما ينجم عنها وذلك

بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أي سلطة أخرى معنية. (نطرش، 2015، ص 373،374)

➤ **جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون مؤونة:** إن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم وسائل الدفع وهي الشيك، وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 والذي كلف بتجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، في مقابل ذلك يجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم هذه الحالات أن يصرحوا بذلك إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة حتى يمكن استغلالها والتبليغ عن وسطاء ماليين آخرين وقد جاء النظام 08-01 الصادر والمؤرخ في 20 جانفي 2008 بمختلف الترتيبات الوقائية المتعلقة بإصدار الشيكات دون رصيد ومكافحتها تمثلت أهمها في: (النظام 08-01، 2008، ص12)

➤ يجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر قبل تسليم دفتر الشيكات أن تطلع على بطاقة مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر.

➤ بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد يتعين على المسحوب عليه أن يصرح بذلك لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون 4 أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك.

➤ يتعين على بنك الجزائر أن يبلغ بقائمة الأشخاص الممنوعين من استعمال دفتر الشيكات يجب على البنوك والخزينة والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تمتنع عن تسليم دفتر الشيكات لكل زبون ورد اسمه في القائمة.

3 أزمة البنوك الخاصة في الجزائر وضرورة إرساء مبادئ الحوكمة

لقد سمح القانون 90-10 بفتح مجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في القطاع المالي والبنكي بعدما كان حكرا على القطاع العام وهو ما يترجم هدف دعم الوساطة وخلق جو من المنافسة، حيث ومنذ ذلك الوقت تم اعتماد أكثر من 20 بنك ومؤسسة مالية، من بين هذه البنوك فروع تتمتع بوزن معتبر على المستوى العربي والدولي مثل بنك البركة والمؤسسة المصرفية العربية البحرين، سيتي بنك و.م.أ، BNP/PANIBRAS فرنسا...الخ، ويعتبر

بنك البركة الجزائري أول بنك أنشئ في إطار هذا القانون وذلك بتاريخ 20-05-1991، وهو بنك مختلط بين مجموعة دله البركة السعودي وبنك الفلاحة والتنمية الريفية .

1.3 أزمة البنوك الخاصة في الجزائر

مع السماح للبنوك الخاصة بدخول القطاع البنكي بعد إصلاح 90-10، حققت في غضون 6 سنوات (1997-2003) نتائج مقبولة بحيث أصبحت تسيطر على 12 % من النشاط المصرفي حسب تقارير البنك المركزي بعدما كانت قبل البنوك العمومية في وقت سابق تسيطر على 98 % من النشاط المصرفي.

لكن ومع منتصف 2003 شهد النظام المصرفي الجزائري هزات على مستوى البنوك الخاصة تمثلت في إفلاس البنك الصناعي التجاري الجزائري وبنك الخليفة اللذان كانا من أكبر أهم البنوك الخاصة في الجزائر والأكثر انتشارا بحيث يمتلكان مالا يقل عن 84 وكالة عبر التراب الوطني سنة 2002 منها 60 وكالة للبنك الخليفة، هذا ما كشف عن ضعف الحوكمة وقصور الرقابة المصرفية على أعمال البنوك في ظل الدور المغيب للبنك المركزي ومختلف هيئاته وهو ما كشفت عنه النقائص والاختلالات التي تسببت في هذه الفضيحة .

🚩 قضية الخليفة كتأكيد على غياب ممارسات الحوكمة في البنوك الجزائرية

يعتبر آل خليفة أول بنك خاص برؤوس أموال جزائرية تم ترخيصه من محافظ بنك الجزائر حسب المقرر رقم 98/02 بعد مداوات مجلس لنقد والقرض في 25 مارس 1998 وتم تحرير القانون الأساسي له في 12 أبريل 1998 والذي بين انه شركة ذات أسهم برأسمال تأسيسي، يقدر بمبلغ 500 مليون دج حسب عقد التأسيس، وتم إعماده في 27 جويلية 1998 بموجب المقرر 98 /04 الصادر عن محافظ بنك الجزائر آنذاك. وقد بدأت حيثيات أزمة الخليفة مع بداية تفتيشات بنك الجزائر من عين المكان في بداية و منتصف 2000 ومع بداية 2001 وفي الثلث الأخير من 2001 و 2002 وقد سجّلت فرق التفتيش بعض الخروقات تتمثل في: (ختال، 2015، <http://elhiwardz.com/national/12197/>)

- ✓ بيع الأسهم وتغيير المسيرين بدون الحصول على رخصة مسبقة من بنك الجزائر .
- ✓ أخطاء واردة في العقد التوثيقي المتعلق بالأسهم، سواء من حيث العدد أو القيمة المالية للأسهم، كما عدم القيام بإعداد البيانات المحاسبية الشهرية المتعلقة بشهر أبريل، أكتوبر، ديسمبر .

- ✓ مخالفة البنك لقواعد الحذر ومنح 21 مؤسسة قروضا تجاوز أموالها الخاصة، منها 06 مؤسسات تجاوزت 10 مرّات أموالها الخاصة في سنة 2000 .
- ✓ مخالفة قواعد الحذر الخاصة بتسيير البنوك في 2001 ، إذ تعرّض البنك لمخاطر تفوق 25 بالمائة من بينها 11 زبونا من بين هؤلاء الزبائن خليفة للطيران، وأنّ التصريح الذي قدّمه البنك لبنك الجزائر بخصوص هؤلاء الزبائن خاطئ، ولا يسمح بدراسة المخاطر ونسبة الملاءة *ratio de solvabilité* .
- ✓ كشفت الرقابة في عين المكان أنه توجد لدى الوكالات نقائص في نظام معالجة المعلومات، وإجراءات التسيير وعدم مصداقية المعلومات المحاسبية
- ✓ تجاوز نسبة 20 بالمائة، فيما يخص القروض الممنوحة لمسيّري البنك إخلالا بأحكام المادة 163 من قانون النقد والقرض.
- ✓ فيما يتعلق بتنظيم النشاط الخارجي للبنك على مستوى الوكالة والمديرية العامة لعمليات التجارة الخارجية للبنك، تبين أنّ الوكالة لها علاقة مباشرة مع الزبائن، وتقوم بفتح ومتابعة ورقابة وتصفية ملفات تعيين المحل وحسابات العملة الصعبة وعمليات الصرف والتحويلات الخارجية، وأنّ المديرية العامة لعمليات التجارة الخارجية هي التي تقوم بعمليات التحويلات أو الترحيل إلى الوطن وتتابع حسابات البنك المفتوحة لدى البنوك المراسلة، تقوم بالتحليلات الإحصائية وتعدّ التصريحات والبيانات القانونية التي ترسل للهيئات النقدية ومستوى ثالث لتنظيم هذا النشاط الخارجي، من خلال إدارة بعض الملفات مباشرة من قبل المديرية العامة للبنك.
- ✓ تم تحديد نقائص خطيرة في النظام المعلوماتي والمحاسبة ولم يتم مسيرو البنك من تدارك الملاحظات التي تلقوها في الرقابات السابقة، بالإضافة إلى عدم إيقاف حسابات السنتين الماليّتين 2000 و2001 من قبل مجلس الإدارة.
- ✓ رقابة التحويلات المتعلقة بعمليات الاستيراد والتي مكّنت من كشف عدم وجود بعض الوثائق، الملفات واستعمال البنك نفس رقم تعيين المحل لعدّة عمليات، خاصة بالتحويل ووجود فروقات بين الفواتير النهائية ونماذج الدفع، إذ قامت خليفة للبناء بتحويل مبلغ 33.500.000 دولار أمريكي لاستيراد وحدتي تحلية وتصفية مياه البحر التي حدّدت

بمبلغ إجمالي يقدر بـ 51 مليون دولار أمريكي، وذلك بدون وجود الوثائق المفصلة لهذه التحويلات لاسيما وثائق الشحن والجمارك.

كل هذا جعل اللجنة المصرفية باتخاذ إجراءات متتالية ضد بنك الخليفة بداية بتجميد التجارة الخارجية للبنك في 27 نوفمبر 2002 وصولا لسحب الاعتماد النهائي في 29 ماي 2003.

✚ إفلاس بنك الجزائر التجاري الصناعي واستمرار الأزمة المصرفية

منح مجلس النقد والقرض في اجتماعه المنعقد في 28 جوان 1997 رخصة بإنشاء بنك خاص يسمى "بنك الجزائر التجاري والصناعي" يتخذ الشكل القانوني لشركة مساهمة برأسمال اجتماعي قدره 10 مليار دينار جزائري. وقد تم الانتهاء من إنشاء هذه الشركة بموجب عقد موثق صادر في 04 جويلية 1998، وبعد ذلك تم اعتمادها بصفتها بنكا من خلال قرار محافظ بنك الجزائر المؤرخ في 24 سبتمبر 1998.

ومثلما حدث مع بنك الخليفة شهد البنك توسع غير عادي في عدد الوكالات التي انتقلت من وكالة واحدة سنة 2000 بوهان إلى 12 وكالة عبر الوطن قبل أن تستقر عند 24 وكالة في سنة 2003 وهو ما جعل البنك المركزي يكتف من المهام الرقابية الميدانية والتي كانت متعددة وكشفت العديد من نقاط الخلل المشابهة لمخالفات بنك الخليفة والتي أدت لإفلاسه، حيث تم إكشاف تلاعبات في عمليات إدارة البنك وكذا عمليات التجارة الخارجية التي كان يمولها بشكل واسع والعمليات المرتبطة بالصرف منذ سنة 2000 وإلى غاية السداسي الأول من سنة 2003. هذا بالإضافة إلى ما يلي: (عمري، 2017، ص 144)

- ✓ عدم الامتثال لقواعد الحيطة والحذر.
- ✓ عدم احترام مواعيد إرسال الوثائق التنظيمية المتعلقة بالتقارير المالية.
- ✓ عدم احترام التسيير الجيد للمهنة في معالجة الشيكات غير المسددة.
- ✓ الوضعية غير الكافية للحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر.
- ✓ عدم احترام متطلبات الاحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر.
- ✓ مخالفة تشريعات وتنظيمات الصرف

وفي 21 أوت 2003 قررت اللجنة المصرفية سحب اعتماد البنك، وقد بررت اللجنة المصرفية قرارها بكون وضعية السيولة المالية للبنك لا تسمح له بتغطية التزاماته تجاه الغير.

2.3 إرساء مبادئ الحوكمة كضرورة حتمية مع توالي سقوط البنوك والمؤسسات المالية الخاصة

لم تتوقف أزمة إفلاس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر على بنكي الخلفية والبنك التجاري الصناعي فقط، بل سجلت العديد من البنوك والمؤسسات المالية عجزها وإفلاسها خلال هذه الفترة وكذلك تم سحب الاعتماد من مؤسسات أخرى لأسباب مختلفة أهمها ضعف رأس مالها أو عدم إلتزامها بقوانين ونصوص تنظيمية، ومن بين تلك المؤسسة منى بنك ، أركو بنك وكذلك la Compagnie algérienne de banque، بنك الريان، يونيون بنك، بنك الجزائر الدولي.

وأمام هذا الإشكال كان لزاما تدخل الدولة في النشاط المصرفي عن طريق بنك الجزائر والذي سارع للإصدار مجموعة من المراسيم والقوانين والتي كان الهدف منها معالجة الاختلالات التي أدت بإفلاس البنوك وكذا وضع اللبنة الأولى لإرساء مبادئ الحوكمة في النظام البنكي الجزائري و من بين تلك القوانين مالي:

✚ الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض

تم إصدار الأمر 03-11 في 16 أوت 2003 من طرف رئيس الجمهورية وحسب المادة 142 فجاء ليلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لا سيما القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، وقد جاء ليدعم النشاط البنكي بعد توالي أزمات البنوك الخاصة، بحيث مكن بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بكفاءة وتم الفصل بين مجلس إدارة البنك ومجلس النقد والقرض والذي تغيرت تركيبته، كما سمح هذا الأمر بإقامة هيئة رقابية مهمتها متابعة نشاطات البنك وبوجه خاص تلك المتصلة بتسيير مركزية المخاطر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة والسوق النقدية، إضافة لتعزيز استقلالية اللجنة المصرفية وصلاحيتها وتنظيمها وتم ذلك خصوصا بإحداث أمانة عامة للجنة تتولى المتابعة اليومية لحسن سير نشاطات الإشراف.(بتصرف، بناءً على الامر 03-11، 2003، ص 4-18)

✚ النظام 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية

يمثل رأس المال دعامة الضمان الأولى بالنسبة للعملاء والمودعين وللغير، ولهذا فوجود حجم كاف من رأس المال يعتبر أمرا مهما في ضمان ملائمة هذه الهيئات أمام تعدد المخاطر وهذا ما لم يكن موجود خلال سقوط بنكي الخليفة والتجاري الصناعي، لذا عمل بنك الجزائر على تغيير رأس المال الأدنى المخصص للبنوك والمؤسسات المالية بموجب النظام 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 والذي نصت المادة 02 منه على أنه يجب على المؤسسات المالية والبنوك العاملة في الجزائر أن يكون حجم رأس مالها الأدنى مساوي ل 2 مليار و500 مليون دينار جزائري للبنوك و500 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية. كما نص النظام على البنوك والمؤسسات المالية التي مقراتها الرئيسية في الخارج وتم الترخيص لها من طرف مجلس النقد والقرض بفتح فروع هنا، بضرورة تخصيص رأس مال أدنى مساوي لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، كما تم منح المؤسسات والبنوك العاملة مهلة 12 شهرا للتقيد بالأحكام التنظيمية وذلك اعتبارا من تاريخ إصدار هذا النظام، وتتعرض البنوك والمؤسسات المالية المخالفة لهذا النظام بسحب الاعتماد. (النظام 04-01، 2004، ص 37)

✚ إنشاء صندوق ضمان الودائع

عند إفلاس البنوك الخاصة لم يكن للمودعين أي ضمان لأموالهم بحكم أن البنوك ليست عمومية والدولة لن تضمن في بنوك برؤوس أموال خاصة وأجنبية، وهو ما يعاب على النظام البنكي الجزائري والذي اتهمه عبد المؤمن الخليفة بأن السلطات هي المسؤولة عن الأزمة بسبب عدم استحداثها لنظام ضمان الودائع منذ 1990. لذا كان لزاما وجود هيئة مستقلة تضمن للمودعين أموالهم حتى بشكل جزئي وهو ما تحقق مبدئيا بموجب الأمر 03-11 والذي نصت المادة 118 منه على أن البنوك ملزمة أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية والذي ينشئه بنك الجزائر ويتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1 %) على الأكثر من مبلغ ودائعه ولا يمكن أن يستعمل إلا في حالة توقف البنك عن الدفع، كما أن هذا المبلغ لا يغطي المبالغ التي تسبقها البنوك فيما بينها (الامر 03-2003، 11، ص 19).

وقد تم إنشاء الصندوق بموجب القانون رقم 03-04 الصادر في 04 مارس 2004 والذي يسير من قبل شركة المساهمة المسماة " شركة ضمان الودائع البنكية" وتطبيق أحكام النظام السابق ذكره يقدر الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع ب 600.000. (النظام 04-03، 2004، ص22) التي تغيرت بعد ذلك في 2018 إلى 200000 دج بموجب النظام 01-18 المؤرخ في 30 افريل 2018.

وقبل صدور كل هته الأنظمة والتي كانت بعد الأزمة التي مست البنوك الخاصة، كان هناك إصدار للنظام رقم 02-03 في 14 نوفمبر 2002 والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية التي يجب عليها إقامتها لاسيما الأنظمة المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها ويخص الأمر جميع الأخطار المذكورة في المادة 2 من النظام، كما نص النظام على ضرورة احتواء المراقبة الداخلية نظام لمراقبة العمليات والتنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات وكذا أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر وتقديرها خاصة خطر القرض.

4 واقع الحوكمة في النظام البنكي الجزائري في ظل عصنة مهام الرقابة والإشراف

لقد استخلص بنك الجزائر الدروس بعد أزمة البنوك الخاصة وسعى لتعزيز صلابة النظام المصرفي خاصة مع الأزمة العالمية الأخيرة ، وذلك من خلال مختلف القوانين والأنظمة والمراسيم والتي كان هدفها محاولة إرساء مبادئ الحوكمة داخل النظام البنكي الجزائري.

1.4 إرساء مبادئ الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري

في محاولة لمواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي، سعى البنك المركزي لتحسين قوانينه ونظمه الصادرة في السنوات الأخيرة من أجل إرساء مبادئ الحوكمة من خلال استحداث نظم تشريعية جديدة تتماشى ومبادئ الحوكمة بحيث قام البنك المركزي بـ:

✚ إصدار الأمر 10-04 المعدل والمتمم للقانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

جاء الأمر 10-04 ليعدل ويتمم مجموعة من المواد الموجودة في النظام السابق، ولعل أهم ما جاء فيه ويخدم أحد محددات الحوكمة بدرجة أكبر هو محتوى المادة 8 والتي تخصص محافظي الحسابات بحيث يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروعها أن يعين بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها محافظين (2) للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات، بحيث يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المركزية التي يمكن أن تسلط عليهم العقوبات الآتية:

- ✓ التوبيخ ثم المنع من مواصلة عمليات مراقبة البنك.
- ✓ المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات للبنك لمدة 3 سنوات مالية
- ✓ لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم

✚ قوانين مكافحة الفساد وتبييض وتهريب الأموال

لقد أصدر المشرع الجزائري نظم متعددة في هذا المجال لعل أهمها النظام رقم 05 - 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والقانون 05-05 المؤرخ في ديسمبر 2005 وكذا القانون 03-12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 وأخيرا القانون 15 - 06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 والمعدل والمتمم للقانون 05-01 وجميعهم نصوا على ضرورة تجند البنوك والمؤسسات المالية لمختلف أشكال الفساد وكذا الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وكذا مختلف العقوبات والتي تم تبيانها في القانون 15 - 06، من خلال :

- ✓ معرفة الزبائن والتأكد هوياتهم من خلال وضع معايير داخلية قبل فتح ومسك الحساب إضافة لمراقبة تحركات الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات الغير عادية.
- ✓ يجب على البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بالوثائق المختلفة التي تتعلق بهوية الزبائن والعمليات لمدة 5 سنوات بعد غلق أو وقف العلاقة بين الطرفين.
- ✓ تطوير أنظمة الإنذار بما يسمح والكشف على العمليات الغير اعتيادية والمشتبه فيها .

✚ إصدار النظام 11-04 المتعلق بتسيير خطر السيولة

والمؤرخ في 24 ماي 2011 والذي حدد تعريف وقياس وتحليل وتسيير خطر السيولة حيث عرف على أنه خطر عدم القدرة على مواجهة الالتزامات وذلك في الأجل المحددة، لذا

وجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم نسبة ما بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى الالتزامات المقدمة وقصيرة الأجل وتسمى بالمعامل الأدنى للسيولة ولذلك وجب على البنوك أن تحوز فعليا وفي كل وقت على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها في آجال استحقاقها، بواسطة مخزون من الأصول السائلة. (النظام 11-04، 2011، ص 28)

➤ إصدار النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك

والذي تم إصداره في 28 نوفمبر 2011 والمنشور في الجريدة الرسمية يوم 29 أوت 2012 العدد 47 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والذي يهدف إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضعها تطبيقا للمادتين 97 مكرر و 97 مكرر 2 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 ، والتي تشمل جميع المخاطر المنصوص عليها في المادة 2 من النظام منها خطر القرض، خطر التركيز، خطر السيولة وهي التي عانت منها البنوك الخاصة قبل إفلاسها إضافة لمخطط استمرارية النشاط وكذا مراقبة لجنة التدقيق، وتتشكل الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف بالخصوص إلى ضمان التحكم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخلية والأخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر واحترام النظم والقوانين إضافة للشفافية في متابعة العمليات المصرفية الخ...

كما يجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية الذي ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تضعه على: (النظام 11-08، 2012، ص 23)

- ✓ نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية وهيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات.
- ✓ أنظمة قياس المخاطر والنتائج وكذا أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر.
- ✓ نظام حفظ الوثائق والأرشيف

وقد تضمن الباب السادس من النظام قواعد الحوكمة والذي بينها المواد من 63 إلى 73 وأهم ما جاء فيها:

- ✓ تكليف الجهاز التنفيذي أو هيئة المداولة من التأكد من أن البنك يمتثل لالتزاماته بموجب النظام 11-08 كما تقع على عاتقه تقييم فعالية جهاز الرقابة الداخلية، كما تقوم بفحص نتائج جهاز الرقابة الداخلية مرتين في السنة.
- ✓ بين النظام مهام لجنة التدقيق بالتحقق من وضوح المعلومات المقدمة وتقدير مدى انتظام وأهمية المناهج المحاسبية المتبعة في إعداد الحسابات، كما تقوم بتقدير نوعية جهاز الرقابة وكذا تتاسق أنظمة القياس والمراقبة والتحكم ورقابة المخاطر.

➤ تعزيز رأسمال البنوك الناشطة في الجزائر

حيث تم سن النظام رقم 08-04 الصادر في 23 ديسمبر 2008 والذي ألغى النظام 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 والمتعلق برأس مال البنوك الناشطة في الجزائر، والذي أيضا تم تحديثه سنة 2018 بموجب النظام رقم 18-03 الصادر في 4 نوفمبر 2018 والذي رفع حجم رأس مال البنوك كما مبين فالجدول رقم 01.

الجدول رقم 01 : تطور رأس مال البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر.

رقم النظام	السنة	رأس مال البنوك	رأس مال المؤسسات المالية
النظام 01-90	1990	500 مليون دينار جزائري	100 مليون دينار جزائري
النظام 01-04	2004	2 ملايين و500 مليون د.ج	500 مليون دينار جزائري
النظام 04-08	2008	10 ملايين دينار جزائري	3 ملايين و500 مليون د.ج
النظام 03-18	2018	20 مليار دينار جزائري	6 ملايين و500 مليون د.ج

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على مضمون الأنظمة السابقة

ويمس هذا التغيير بدرجة أكبر البنوك الخاصة بحكم أن البنوك العمومية تتجاوز رؤوس أموالها الحد الأدنى، هذا ويسمح رفع رأس مال البنوك بتعزيز القاعدة المالية للبنوك ويعطي إشارة على استقرارها وزيادة مشاركتها وتفعيل دورها في تمويل الاقتصاد.

➤ تكيف التنظيم الاحترازي الجزائري مع معايير بازل لرقابة المصرفية

عمل بنك الجزائر على تهيئة الطريق و الظروف ليسهل على البنوك البدء في تطبيق معايير بازل الثانية والثالثة من أجل اكتساب الاعتراف الدولي وهذا بعد التطبيق التدريجي لمقررات بازل 1 في أواخر التسعينات، حيث وبموجب النظام 01-14 ، 02-14 ، 06-14 الصادرة في 16 فيفري 2014 تم تعديل بعض الأنظمة الاحترازية المتعلقة بملاءة رأس المال وكذا تقسيم المخاطر وترجيحها وتصنيف المستحقات والتي تدخل ضمن التكيف مع معايير بازل 2 وجزء من معايير بازل 3 والتي انطلقت في تطبيقها البنوك ابتداء من جانفي 2015 من خلال الرفع من معدل الملاءة من 8% إلى 9,5% إضافة إلى تكوين هامش أمان قدره 2,5% وكذا تحديث مهام الإشراف والرقابة، والاعتماد على المقاربة المعيارية النمطية في قياس وتقدير المخاطر الائتمانية والتي تركز أساسا على التصنيف الائتماني للأصول و الجهة المصدرة لها وفقا لوكالات التنقيط الدولية.

2.4 عصرنة مهام الإشراف والرقابة ودعم مسار الحوكمة في النظام البنكي

لقد بينت الأزمة المالية لسنة 2008 الدروس المستخلصة منها وكذا قبلها أزمة البنوك الخاصة على ضرورة تعزيز صلابة وسلامة الجهاز المصرفي وهو ما يدعم تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفي.

✚ عصرنة مهام الإشراف والرقابة في الجزائر

في إطار المهمة المسندة لبنك الجزائر في مجال الاستقرار المالي ، وفقا الأمر رقم 10 - 04 المؤرخ في 26 أوت 2010، قام بنك الجزائر بأعمال عصرنة تهدف إلى تعزيز قدراته في تحليل والكشف عن مواطن الضعف النظامية في القطاع المصرفي من خلال :

➤ مشروع SNB واستحداث نظام التنقيط البنكي

يعد نظام التنقيط المصرفي المطور SNB طريقة إشراف موحدة مستوحاة من نظام CAMELS والذي يعد من أحسن الممارسات الدولية، والذي تم تطويره بمساعدة تقنية من الخزينة الأمريكية وصندوق النقد الدولي بهدف تكيف أشغال الإشراف مع المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي تنص عليها لجنة بازل والتي تخدم مبادئ الحوكمة. ويرتكز

SNB على تقييم مؤشرات أداء وملاءة المؤسسات المالية بفضل طابعه التنبؤي للمخاطر والذي يسمح هذا النظام بـ: (بنك الجزائر، 2012، ص 144)

✓ رد فعل مستهدف وسريع للجنة المصرفية بأخذ تدابير تصحيحية ملائمة تسمح بمواجهة صعوبات قد تعرفها مؤسسة مالية؛

✓ تخفيض معتبر لتكلفة الإشراف، بتقييم أحسن لمخاطر كل مؤسسة مالية وباستعمال أكثر عقلانية للموارد؛ واستهداف المصارف التي تعرف صعوبات.

وقد تم استخدامه وتجريبه أول مرة في 2016.

➤ مشروع تكنولوجيا المعلومات SYNOBA

واصلت الجزائر عمليات تطوير أدوات الرقابة بالمساعدة التقنية للبنك الدولي، وتمحورت هذه المرة في تطوير نظام متكامل وديناميكي لاختبار القدرة على تحمل الضغوط والمسمى SYNOBA والذي يندرج في إطار مواصلة إقامة نظام التنقيط المصرفي الجزائري والذي شرع فيه في سنة 2011، وكانت المرحلة الأولى من المشروع والمتضمنة إنشاء وسائل تحميل التقارير المحاسبية والاحترازية التي تستلمها من المصارف والمؤسسات المالية بواسطة تحميل مغناطيسي، وجعل رقابتها آلية للتأكد من تناسق المعطيات بين مختلف التقارير والسماح باستخراج البيانات حسب الاحتياجات. (بنك الجزائر، 2013، ص 132-134). وفي 2013 انطلقت المرحلة الثانية التي تكمن في تصميم كشف البيانات الممكن استخراجها، كما تم تكيفه منذ 2014 مع التنظيم الاحترازي الجديد والذي يتضمن معايير بازل 2 و3.

➤ نموذج التوقعات المالية واختبارات الضغط


يعمل هذا النموذج على تحديد وقياس نقاط ضعف البنوك والمؤسسات المالية وقدرتها على مقاومة الصدمات المفترضة، وذلك على مستوى جزئي، وعلى مستوى الجهاز البنكي في مجمله. كما يسمح هذا التطبيق بتقييم حساسية البنوك والمؤسسات المالية للتغيرات في عوامل الخطر المترتبة عن نشاطها المصرفي (احتمال التعثر، أسعار الفائدة، السحوبات المفردة للودائع،...) مع اعتبار حدوث كل عامل على حدى أو تزامن حدوث أكثر من عامل. لهذا تبين اختبارات القدرة على تحمل الضغوط مدى قدرة البنوك على مواجهة

الصعوبات وتدني الممكن لمستوى رسملتها، كما تبين، على المستوى الكلي، مدى هشاشة أو صلابة البنوك. (بنك الجزائر، 2015، ص 119) وقد تم تطبيقه أول مرة في 2016.

🚩 واقع الحوكمة في النظام البنكي الجزائري في ظل عصرنة مهام الإشراف

أدت عصرنة وظيفة الإشراف والرقابة للكشف عن العديد من نقاط الخلل والقصور في ممارسات الحوكمة داخل مختلف البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر وهذا بناء على تقارير الرقابة التي تقوم بها مختلف الجهات التابعة لبنك الجزائر.

الشكل رقم 01: نقاط ضعف حوكمة البنوك في الجزائر



المصدر: من إعداد الباحثان

وبناء على تقارير الرقابة المستمرة والرقابة من عين المكان والرقابة الشاملة والتي تعتمد على نظام التنقيط البنكي، وكذلك تقارير البنك المركزي السنوية منذ سنة 2014 تم تسجيل عدة نقائص تمس نفس النقاط التي كانت السبب في إفلاس البنوك الخاصة في الجزائر، ولكن سمحت عصرنة وظيفة الإشراف في اكتشاف نقاط الخلل كما تم معالجتها قبل نهاية

كل سنة، وتمثلت مختلف تلك الاختلالات في :

➤ من جانب الإدارة و العنصر البشري

تم تسجيل العديد من النقاط تمثلت أساسا في:

- ✓ عدم وجود هياكل مكرسة لوظيفة الإستراتيجية وغياب خطط إستراتيجية في بعض البنوك العمومية والخاصة على حد سواء، باستثناء فروع المصارف الأجنبية، التي يتم تحديد استراتيجياتها من قبل الشركات الأم.
- ✓ وجود أعضاء في مجلس الإدارة غير مصرح بهم في العديد من البنوك وكذا تراكم المهام لبعض مسؤولي الهياكل.
- ✓ مخالفات في تسيير لجان المراجعة، وعدم اجتماع هذه اللجان في بعض البنوك.
- ✓ غياب سياسات وإجراءات وهيكل مخصص حصريا للتخطيط وتوزيع الأموال الخاصة، وكذا غياب المتابعة وتحين ملفات القرض

➤ في مجال التنظيم الإحترازي

- شهدت الكثير من النظم الإحترازية حالات عدم امتثال من بنوك ومؤسسات مالية مختلفة تمثلت أساسا في:
- ✓ حالات عدم امتثال للقواعد الإحترازية خاصة فيما يتعلق بمعدل الملاءة وسادة الأمان في السنة الأولى من بداية تطبيق التنظيم الجديد (النظام 14-01)، وسرعان ما تم تدارك الأمر لاحقا.
 - ✓ عانت بعض البنوك من مشكل حاد في السيولة، كما تم تسجيل حالات غياب لمخطط مواصلة النشاط في حالة أزمة سيولة.
 - ✓ عدم احترام التنظيم الإحترازي المتعلق بتقييم المخاطر (تجاوز المعيار القانوني لتقسيم المخاطر 25% من الأموال الخاصة القانونية) في بعض البنوك وهذا راجع لتمويلها بعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الإستراتيجي.
 - ✓ تم تسجيل 16 محضر تتعلق بمخالفات متعلقة بانتهاك قوانين وأنظمة الصرف وحركة رؤوس أموال من وإلى الخارج، بما في ذلك خمسة عشر محضرا يتعلق ببنوك مختلفة.
 - ✓ سجلت البنوك والمؤسسات المالية الخاصة نقص في رقابة العمليات والإجراءات الداخلية المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية، المحاسبية، والمخاطر التشغيلية.

➤ في مجال تسيير خطر القرض

تم تسجيل :

- ✓ تم تسجيل بعض القصور في إدارة مخاطر القرض خاصة بما يتعلق بتحديد و قياس ومتابعة مخاطر القرض، وذلك في ظل غياب إجراءات محينة ومكيفة في بعض المصارف العمومية والخاصة على حد سواء.
- ✓ تسجيل نقائص في جهاز المتابعة والقياس والتحكم في مخاطر القرض خاصة فيما يتعلق بتحليل الملفات والتصنيف وتكوين المؤونات ومنح القروض لعملاء غير مؤهلين للتمويل نظرا لتدني وضعهم المالي ، إضافة لتركيز القروض من حيث الرقعة الجغرافية ومن حيث قطاع الأعمال بحيث نسبة كبيرة توجه للمؤسسات التابعة للقطاع العام.
- ✓ تم تسجيل في بعض البنوك عمليات منح قروض لزيائن بدأ وضعهم المالي يتدهور وفي نقاط ضعف في مجال تحليل المستحقات، وكذا تصنيفها وتكوين المؤونات على المستحقات غير الناجعة

➤ في مجال مكافحة تبيض الأموال

- تم تسجيل سنويا :
- ✓ نقائص في أجهزة مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة فيما يتعلق بتدريب الموظفين، وضع نظم فعالة للإنذار المبكر ومعرفة الزبون خاصة في المؤسسات والبنوك الخاصة.
- ✓ عدم اكتمال أنظمة مكافحة تبيض الأموال، خاصة في جوانبها المتعلقة بفعالية أجهزة الإنذار وكذا العنصر البشري الغير مؤهل، وذلك في معظم المصارف العمومية والخاصة.

➤ فيما يخص نظم المعلومات

- تم تسجيل :
- ✓ عدم كفاءة نظم المعلومات نظرا لعدم امتثالها لقواعد الحوكمة الخاصة بها.
- ✓ تعاني نظم إدارة أمن المعلومات لبعض البنوك من بعض أوجه القصور متعلقة أساسا بعدم وجود إجراءات مرتبطة بأمن المعلومات وخلو مناصب مسؤولي أمن نظم المعلومات.

✓ من حيث إدارة المعلومات، فنظم المعلومات غير فعالة ولا تلبى احتياجات مختلف أعمال البنوك.

الخاتمة

لقد بينت أزمة البنوك الخاصة غياب ممارسات الحوكمة في النظام البنكي الجزائري وهو ما عجل بالمشروع الجزائري لضرورة مساندة التغييرات الدولية في سبيل إرساء هذه المبادئ داخل النظام البنكي الجزائري..

نتائج الدراسة

توصلت هذه الدراسة لجملة من النتائج يمكن إبراز أهمها في النقاط التالية:

✓ شهد النظام البنكي الجزائري تأخرا في إرساء مبادئ الحوكمة، بحيث كان على بنك الجزائر وضع للبيئة الأولى مع الإصلاحات الكبرى في تسعينات القرن الماضي والتي شهدت توسع النشاط المصرفي وانفتاحه على القطاع الخاص .

✓ رغم استحداث هيئات رقابية في النظام البنكي الجزائري بموجب إصلاحات 90-10، إلا أن دورها كان مُغيب وهو ما أكدته أزمة البنوك الخاصة في الجزائر في ظل غياب الرقابة على نشاط تلك البنوك.

✓ سعى بنك الجزائر لتبني مبادئ الحوكمة المصرفية من خلال إصداره لمختلف القوانين والأنظمة والتي كان الهدف منها سد نقاط الضعف التي عانت منه البنوك الجزائرية خاصة فيما يتعلق بتقوية صلابة وسلامة البنوك في سبيل مواجهة الأزمات المالية.

✓ لقد ساهمت عصرنة وظيفة الإشراف والرقابة في معرفة أوجه القصور والخلل في مختلف البنوك الناشطة في الجزائر من خلال عمليات الرقابة الشاملة والتي تسهل على تسريع عملية تصحيحها قبل نهاية كل سنة.

✓ يبقى مدى التطبيق الفعلي والكلّي لمبادئ الحوكمة المصرفية في الجزائر لا يرقى للمستوى المنتظر، على الرغم من وجود بعض المؤشرات التي توحى ببداية إدخال هذه المبادئ لإدارة البنوك العمومية في الجزائر .

توصيات الدراسة

من أجل تعزيز وتفعيل تبني الجزائر لمبادئ الحوكمة المصرفية على الجزائر تدعيم آلياتها من خلال:

- ✓ العمل على زيادة دعم الشفافية والإفصاح داخل المؤسسات المالية المختلفة
- ✓ تشكيل لجان متخصصة بالحوكمة في البنوك وتكون تحت إشراف البنك المركزي.
- ✓ تفعيل مبادئ الرقابة الفعالة والتقييد بما جاءت به مقررات لجنة بازل فيما يخص ذلك
- ✓ زيادة مستوى تكيف التنظيم الاحترازي مع مقررات لجنة بازل الثالثة من أجل زيادة صلابة البنوك في ظل التغيرات الحاصلة دوليا.

قائمة المراجع

➤ الكتب والمؤلفات:

(1) طاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

➤ أطروحات :

(2) ريم عمري، الحوكمة المصرفية ودورها في مواجهة الأزمات المالية- دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه في التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2016-2017،

➤ التنظيمات والقوانين :

(3) المادة 62 من الأمر 03-11، الجريدة الرسمية، العدد 27، 52 أوت 2003.

(4) المادة 143 و 145 من القانون 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990.

(5) المادة 98 و 114 من الامر 03-11، الجريدة الرسمية، العدد 52، 27، اوت 2003،

(6) المادة 3، 4، و 12 من النظام 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008، الجريدة الرسمية، العدد 33، 22 جويلية 2008.

(7) المادة 13-19، 62 من الامر 03-11، الجريدة الرسمية، العدد 27، 52، اوت 2003.

(8) المواد من 106 الى 116، من الامر 03-11، الجريدة الرسمية، العدد 27، 52، اوت 2003.

(9) المادة 2 و 3 من النظام 04-01 الصادر في 4 مارس 2004، الجريدة الرسمية، العدد 27، 24 أفريل 2004.

(10) المادة 118، من الامر 03-11، الجريدة الرسمية، العدد 27، 52، اوت 2003.

(11) المادة 6 و 8 من النظام 03-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع، الجريدة الرسمية، العدد 35، 02 جويلية 2004.

(12) المادة 2 و 3 من النظام 04-11 ، المؤرخ في 24 ماي 2011، الجريدة الرسمية، العدد 54، 2 اكتوبر 2011.

(13) المادة 4 من النظام 08-11، الجريدة الرسمية، العدد 47، 29 اوت 2012.

➤ مواقع الانترنت :

(14) نور الدين ختال، إمبراطورية الخليفة ... البداية والنهاية ،جريدة الحوار ، 15 مايو

2015، منشور على الموقع الرسمي على الرابط:

<https://www.elhiwardz.com/national/12197/> تم الاطلاع عليه

في 22 جوان 2017.

➤ التقارير السنوية:

(15) التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2012،

(16) التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2013.

(17) التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2015.